

الوسيط في المذهب

الإثبات أنها صنف من البيوع ووجه المنع أنه يؤدي إلى تعطيل المنافع فمدة الخيار بخلاف البيع وفي الثالث يثبت فيه خيار المجلس إذ الغالب أنه يتصرم على قرب فلا وزن لتلك المنفعة بخلاف خيار الشرط .

والمسابقة إذا قلنا إنها لازمة من الجانبين في معنى الإجارة ولكنها أبعد عن البيع قليلا .

أما الإجارة الواردة على الذمة فيثبت فيها الخيار إذ لا يحذر فيها فوات منفعة والإجارة بيع تحقيقا .

الثاني الإقالة ويثبت فيها الخياران على قولنا أنها ابتداء بيع .

الثالث الحوالة وفيها وجهان على قولنا حكم المعاوضة غالب على الاستيفاء ووجه المنع أن وجود معنى الاستيفاء غير منكر وإن كان مغلوبا .

الرابع الهبة بشرط الثواب إن قلنا تنعقد بيعا ففيها وجهان كالخلاف في أنها هل تفيد الملك قبل القبض .

الخامس القسمة ولا يثبت فيها خيار الشرط على الأصح لأنه لا مدخل للفظ فيه وفي خيار

المجلس على قولنا إنه بيع خلاف وإن كان قهريا فلا